الجمهورية اللبنانية
وزارة الإقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات: ٤٦٨٣/أ/ت

مذكـــــرة رقـــــم ٦/١/أ.ت
تعديل شكل الإفادة المعطاة لهيئات الضمان

حرصاً من الوزارة على السرعة في إنجاز المعاملات المتعلقة بقطاع الضمان،
ولاحقاً لتحديد شكل الإفادة المعطاة لهيئات الضمان بموجب النموذج المرفق بالمذكرة رقم ١/٢٦/أ.ت تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧،
يُلغى النموذج السابق المعتمد بموجب المذكرة اعلاه ويحل محله النموذج المرفق ربطاً بهذه المذكرة،
يُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من تاريخه حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١.

بيروت في ٢٠٠٢/٧/١
وزير الإقتصاد والتجارة

د. باسيل فليحان

نسخة تبلغ إلى:
- مصلحة الديوان
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- مصلحة شؤون هيئات الضمان

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات:

إفادة لشركة ضمان

بناءً على الطلب المقدم من شركة ... المسجل تحت الرقم ... / تاريخ / /...،
وبناءً على المذكرة الوزارية المتعلقة بمضمون الإفادات المعطاة لهيئات الضمان لجهة ضرورة إظهارها لمدى تقيد الهيئة صاحبة العلاقة بأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان والمراسيم والقرارات الموضوعة لتنفيذه،

وبناءً على البيانات المتوفرة في ملف الشركة لدى الوزارة حتى تاريخه بما فيها تقارير الكشف الميداني،

نفيد بما يلي:

إن شركة
ذات الجنسية
الكائن مركزها الرئيسي في
رقم تسجيلها في السجل التجاري (للشركات اللبنانية)
رقم تسجيلها في سجل شركات الضمان
والمرخص لها بموجب القرار رقم تاريخ / / ...
بمزاولة أعمال الضمان (وإعادة الضمان) في فروع: الحياة، الحريق، النقل، الحوادث، القروض والتسليفات والتكفلات، الأخطار والطوارئ الزراعية.
والبالغ رأسمالها المدفوع لتاريخه:
ورساميلها الخاصة حتى تاريخ آخر ميزانية مدققة في ١٢/٣١/... :

قد قامت (لم تقم) بتغطية الدفعة الثانية من الضمانات الفنية الأساسية المطلوبة منها قانوناً (كلياً- جزئياً بنسبة %)، علماً بأن القانون قد منح هيئات الضمان مهلة أقصاها ٢٠٠١/٦/٢٨ لتغطية هذه الدفعة.

قد غطت (لم تغط) الإحتياطي الفني المتوجب عن أعمالها قانوناً لعام (حيث بلغت نسبة العجز في التوظيف .. % و..% بموجب توظيفات لاحقة).
قد أودعت (لم تودع) البيانات المالية المطلوبة منها قانوناً في المواعيد المحددة.

بناءً على ما تقدم،

فإن الشركة قد استوفت (لم تستوف) كافة الشروط المطلوبة قانوناً.

إن هذه الإفادة لاتحول دون حق الوزارة في الإستدراك في حال توفر معطيات جديدة وهي صالحة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخه، وتصبح لاغية حكماً بعد انتهاء المدة المذكورة.

(مع التحفظ).

ملاحظة: تشطب العبارة الزائدة.

بيروت في
رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

نسخة تبلغ الى:
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- مصلحة شؤون هيئات الضمان
- ملف الشركة/الأرشيف